ملف

* هكذا هندسها الحاكم *

أعدّ هذا الملف: نزار صاغية، علي سويدان، رازي أيوب

كرونولوجيا عرقلة التدقيق المالي

إعداد رازي أيوب

في مطلع عام 2020، برزت أهميّة القيام بتدقيقٍ ماليّ جنائيّ للتقصّي حول "الفجوة" الماليّة في حسابات مصرف لبنان. وإذ بدا أنّ ثمة إجماعًا سياسيًا على أهمّية هذا النوع من التدقيق "التشريحي"، وضعت عراقيل عدّة لإبقاء الحقائق المالية مستترة. ما نوثّقه في هذه الكرونولوجيا هو مسلسل هذه العوائق التي بدت بمثابة حواجز متعاقبة يتعيّن على حصان التدقيق أن يتجاوزها للوصول إلى الغاية المنشودة. بنتيجة هذه العوائق، استغرق التدقيق سنوات طويلة، فضلًا عن أنّه شابته ثغرات كبيرة تجعله أقرب إلى مقدمة للتدقيق منه إلى تدقيق متكامل. بمعنى أنّ حصان التدقيق اجتاز الحواجز، لكنه مضى في طريق مختصرة خرج منها منهكًا.

تموز-ك2-2020	تموز-ك1-2020	أول 2021-أيلول 2021	أيلول-2021-أيلول-2023
"التدقيق الماليّ الجنائيّ" أو البحث عن شركة تدقيق	**السرّية المصرفية كذريعة لحجب الحقيقة**	**عقبة الفراغ الحكومي**	**اللا تعاون واللا شفافية**
وعدت حكومة حسان دياب برزمة إصلاحات في خطتها المالية والاقتصادية، أبرزها إجراء تدقيق ماليّ جنائيّ على حسابات مصرف لبنان (قرار الحكومة في 26 آذار)، على أن يجري التعاقد مع ثلاث شركات أجنبية شركة Kroll لإجراء عملية تدقيق جنائيّ ماليّ لهذه الحسابات، وشركتين أخريين لإنفاذ مهام تتعلق بالتقييم الماليّ. في حزيران، برزت العقبة (الأولى) ومفادها أنّ للشركة فروعًا في إسرائيل، ليتم استبعادها رغم تذكير وزيرة العدل ماري كلود نجم أن لكل شركات التدقيق صلة ما بإسرائيل. في 28 تموز كلّفت الحكومة وزير المالية غازي وزني بتوقيع العقد مع Alvarez & Marsal، على أن تكون عملية التدقيق التشريحي 5 سنوات إلى الوراء أي إلى بدء عمليات الهندسات المالية، وتشمل كل حسابات "المركزي". وكان وزراء من ثنائي أمل - حزب الله تحفّظوا على الشركة على خلفية السبب نفسه الذي أدى إلى استبعاد Kroll.	سرعان ما برزت عقبة مماطلة المركزي في تقديم المعلومات بذريعة السرّية المصرفية. وقد تمثلت في إعلان مصرف لبنان رفضه إعطاء المعلومات المطلوبة من شركة التدقيق بحجة السرية المصرفية. سارع رئيس لجنة المال والموازنة إبراهيم كنعان إلى تحميل وزيرة العدل مسؤولية تنظيم عقد مخالف للقانون. من جهتها، رفضت هذه الأخيرة استنادًا إلى هيئة الاستشارات والتشريع، هذه الحجج مؤكّدة أنّ لا حاجة لتعديل القانون. في ظل هذا التراشق، أعلنت الشركة فسخ العقد بسبب عدم قبول سلامة تسليم حسابات بذريعة بالسرّية المصرفية (20 تشرين الثاني). تبعا لذلك، وجّه الرئيس (السابق) ميشال عون رسالة إلى مجلس النوّاب للتعاون في شأن التدقيق الجنائي (24 تشرين الثاني). وإذ أكّد مجلس النواب على ضرورة التدقيق الجنائي، فإنه أكد على ضرورة أن يشمل التدقيق كامل القطاع العام منعًا للاستهداف وهو الأمر الذي تخوفت المفكرة من كونه تكبيرا للحجر لمنع الوصول إلى نتيجة. بعدئذ، أقرّ المجلس (21 كانون الأوّل) تعليق العمل بالسرّية المصرفية لمدّة سنة لصالح الشركة التي تكلّفها الحكومة ولحاجات التدقيق حصرًا. اضطرّ مجلس النوّاب فيما بعد (21 شباط 2022) إلى إقرار قانون ثانٍ بتمديد رفع السرّية المصرفية للغاية نفسها إلى حين إنهاء التدقيق الجنائي.	رغم إصرار البعض على إمكانية متابعة "ألفاريز" عملها، سرعان ما غلب الرأي القائل إنّه بنتيجة فسخ العقد يتوجّب على الحكومة أن تنظّم عقدًا جديدًا معها وأنّه تاليًا يتعيّن انتظار تشكيل حكومة جديدة لعدم جواز إبرام عقد مماثل من حكومة تصريف أعمال. وقد حسم البطريرك بشارة الراعي المسألة حين حذّر من "مخطط تغيير الكيانِ"، مؤكدًا أنّ "لا تدقيق جنائي قبل تأليف حكومة" (11 نيسان 2021). وعليه، استمرّت المماطلة حتّى تشكيل حكومة نجيب ميقاتي (10 أيلول). وفي 17 أيلول وقّع وزير المالية الجديد يوسف الخليل، عقدًا جديدًا مع الشركة على أن تقدّم تقريرها المبدئي لخليل بمهلة 12 أسبوعًا من تاريخ مباشرة العمل. وقد تبيّن لاحقًا أنّ بنود العقد الموقّع في 2021 اختلف بشكل كبير عن بنود العقد السابق وفق ما بيّنه المحامي كريم ضاهر في مقال نشرته "المفكرة القانونية".	بعد إعادة تفعيل عقد التدقيق الجنائيّ، خفت الاهتمام العام بشأنه في انتظار إنهاء الشركة مهمة التدقيق، مع افتراض زوال العوائق أمامه. وفيما كان العقد وضع مهلة 12 أسبوعًا من تاريخ مباشرة العمل، أفردتْ الشركة في مقدّمة تقريرها صفحات عدّة لشرح ممارسات اللاتعاون التي اصطدمت بها وأدّت إلى إطالة أمد عملها. تمّ قطع الصمت من قبل "الائتلاف من أجل المحاسبة وعدم إفلات الجرائم المالية من العقاب" في مؤتمر عقده في جامعة اليسوعية في تاريخ 2023/1/11 ومن ثم بطلب قدمه إلى وزارة المالية في تاريخ 2023/3/31 للاستعلام عن مآل التدقيق الجنائيّ، وصولًا إلى تقديم مراجعة إلى مجلس شورى الدولة لإلزام وزارة المالية بتسليم المعلومات والمستندات المتوفرة لديها حول التدقيق. وفي 17 تموز قضى مجلس شورى الدولة بإسقاط صفة السرّية المزعومة للتقرير ومعها الحجج لعدم الكشف عنه وأهمّها أنّ الكشف يتعارض مع الأمن القوميّ الماليّ. في 10 آب الماضي، وفي إثر الإعلان عن تسليم وزير المالية يوسف خليل التقرير لرئاسة مجلس الوزراء، نشر التقرير في اليوم التالي على بعض المواقع الإلكترونية الإخباريّة.

"السرّية المصرفية" التي كادت تطيح بالتدقيق الجنائي

عماد صائغ

رسم رائد شرف

هذا المقال يستعيد معلومات ومقاطع نشرت سابقًا على موقع "المفكرة القانونية" أهمّها مقال للكتاب بعنوان "حين عطّل حاكم مصرف لبنان التدقيق الجنائي في حساباته: قراءة في الحجج والحجج المضادّة" منشور في تاريخ 2020/11/30.

شكّلت السريّة المصرفيّة إحدى أهمّ الذرائع للحؤول دون إجراء التّدقيق الجنائي على حسابات مصرف لبنان. وإذ أسهمت ضرورة القيام بهذا التدقيق في زعزعة قدسيّة هذه السرّية، يبقى أنّها شكّلتْ أداة لعرقلة أعماله وتأخيرها لأشهر طوال، فضلًا عن أنّها أثّرت بالنتيجة على مضمونه ويُحتمل أن تؤثّر على استخدام نتائجه. نستعيد هنا أهمّ التعليقات التي نشرتْها "المفكرة القانونية" في مختلف المراحل التي اصطدمت فيها الإرادة المعلنة لإجراء التدقيق بالسرّية المصرفية.

لا تدقيق جنائي من دون تعديل قانون السرّية المصرفية

وقّعت الدولة اللبنانية ممثّلة بوزير المالية غازي وزني السابق عقدًا للتدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان مع شركة "ألفاريز ومارسال" في 2020/9/30. إلّا أنّ مصرف لبنان رفض تزويد شركة التدقيق بالعديد من المعلومات المطلوبة منها بذريعة مخالفة العقد لقانونيْ النقد والتسليف والسرّية المصرفية. وما فاقم من مفاعيل هذا الرفض هو إعلان شركة "ألفاريز ومارسال" فسخ العقد واعتذارها عن المهمّة الموكلة إليها على مسؤولية الدولة. إلّا أنّ التدقيق في تفاصيل المعلومات المطلوبة يرجّح أنّه تمّ توسيع المجالات التي تشملها السرّية المصرفية من أجل تعطيل التدقيق الجنائي، وفق ما أثارته وزيرة العدل السابقة ماري كلود نجم. وقبل المضيّ في عرض موقف هذه الأخيرة من هذه الذريعة، يجدر التذكير أنّ أبرز المعلومات المطلوبة من شركة التدقيق اتّصلت بعمليات المصرف المركزي مع المصارف في سياق الهندسات الماليّة والشروط المحيطة بها بالإضافة إلى أنظمة تقييم المخاطر والإدارة الرشيدة.

الهدف من السرّية هو حماية خصوصية الزبائن وليس منع الرقابة

إنّ الهدف من السرّية المصرفية هو حماية خصوصية الزبائن وليس منع أيّ رقابة على المصارف والمصرف المركزي وأعمالها. ويكفي تاليًا من أجل مراعاة قانون السرّية المصرفية استبدال أسماء زبائن المصرف المركزي بأرقام أو أسماء أخرى. وقد أثارت وزيرة العدل آنذاك هذه الحجة لردّ ذريعة السرّية المصرفية متسلّحة باستشارة هيئة التشريع والاستشارات رقم 2020/881 الصادرة في تاريخ 2020/10/22 والتي أفادت بأنّه "في حال كان لهذه الجرائم ارتباط وثيق بأسماء الزبائن، يشار إلى أسمائهم بأرقام حفاظًا على السرّية بالنسبة إليهم".

توجّه دولي بمنع التذرّع بالسرّية المصرفية بشأن مخالفات المصارف والجرائم المالية

أثبتت التجربة سواء في لبنان أو في سويسرا أنّ السرّية المصرفية شكّلت عامل جذب مهمًا جدًّا لأصحاب النشاطات الإجرامية ممّا استدعى إلغاءه في بعض البلدان كلوكسمبورغ في عام 2014 أو تخفيفه كما فعلت سويسرا. وقد تداركت المواثيق الدولية هذه الإشكالية العالمية، فوضعت المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موجب تأمين آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرّية المصرفية في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية.

وتندرج آلية رفع السرّية المصرفية من قبل هيئة التحقيق الخاصّة المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال 2015/44 في سياق هذا التوجّه في ما خصّ جرائم تبييض الأموال. وقد ذهبت هيئة الاستشارات والتشريع في الاتجاه ذاته، حيث جاء في رأيها أنّ "السرّية المصرفية تنحصر فقط بعدم إفشاء أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلّقة بهم، ولا يدخل ضمن نطاقها ضبط مخالفات المصارف والجرائم المالية التي ترتكب في إدارة الأموال من جانب المؤسسات المصرفية... وإلّا لكان المشرّع قصد حماية الجرائم العادية التي يمكن أن ترتكبها المصارف في ممارستها تحت غطاء السرّية وليس فقط الزبائن". وهذا ما تأكّد فيما بعد في تعديل قانون السرّية المصرفية الحاصل بموجب القانون 2022/306.

السرّية المصرفية لا تسري على الأموال العامّة

حجة أخرى أثيرت في مواجهة السرّية المصرفية وقوامها مبدأ الشفافية المتعلّق بإدارة الأموال العامّة أولًا في المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقّع عليها لبنان. وقد جاءت المادة 7 من قانون حقّ الوصول إلى المعلومات لتكرّس هذا الحق حيث وضعت على الإدارة موجب النشر الحكمي لجميع العمليات التي بموجبها يتمّ دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

ورغم اقتناعها بعدم شمول الأموال العمومية بالسرّية المصرفية وفقًا لكلّ ما تقدّم، استطردت وزيرة العدل واعتبرت أنّه حتى لو اعتبرت أموال الدولة مشمولة بالسرّية المصرفية، فإنّ اتخاذ الدولة ممثلة بالحكومة قرار إجراء التدقيق الجنائي وتوقيعها العقد ممثلة بوزير المالية غازي وزني يرفع السرّية المصرفية عن المعلومات المطلوبة، طالما أنّ معلومات المصرف المركزي هي معلومات الدولة.

هذا فضلًا عن أنّ الدولة تعدّ أحد زبائن المصرف المركزي وبإمكانها تاليًا رفع السرّية عن أموالها سندًا للمادة الثانية من قانون السرّية المصرفية الذي يسمح برفعها إذا أذن بذلك صاحب الشأن المتمثّل هنا بالحكومة.

الطريق الوعرة في اتجاه تعليق السرّية المصرفية مؤقتًا لحاجات التدقيق

بمعزل عن قوّة الحجج المثارة من وزارة العدل وهيئة الاستشارات والتشريع، تمثّل الاتّجاه العام في التسليم بحجّة سلامة لجهة تعارض التدقيق الجنائي مع السرّية المصرفية، أقلّه درءًا للذرائع وللحدّ من المماطلة والتسويف. وإذ أثار رئيس الجمهورية ميشال عون مسألة عرقلة التدقيق الجنائي في كتاب وجّهه إلى مجلس النوّاب طالبًا منه التعاون في هذا الخصوص، انتهى مجلس النوّاب إلى إقرار قانون بتعليق قانون السرّية المصرفية لحاجات التدقيق الجنائي في تاريخ 21 كانون الأوّل 2020. إلّا أنّ الإمعان في أحكام هذا القانون إنّما يُظهر نيّة في إبقاء تجاوز السرّية المصرفية محصورًا في إطار ضيّق، ممّا قد يعيق فعليًا التدقيق الجنائي أو يحدّ من مفاعيله في حال حصوله. وهذا ما يتحصّل من أمور عدّة هي الآتية:

حصَر القانون رفع السرّية بمدة زمنية هي سنة واحدة فقط. وما زاد من قابلية تحديد المدة على هذا الوجه للانتقاد هو أنّ إقرار القانون حصل في ظلّ حكومة مستقيلة ومع الإدراك التامّ بإمكانية أن يستغرق تشكيل حكومة جديدة أمدًا طويلًا قد يؤدّي إلى استنفاد فترة هامّة من مدّة العمل بالقانون. وبالفعل، لم يحصل توقيع العقد مع شركة التدقيق إلّا بعد تشكيل الحكومة الجديدة وتحديدًا في تاريخ 2021/9/17، لتباشر الشركة مهامها في 2021/10/21 أي قبل قرابة شهريْن من انتهاء المدة المذكورة، الأمر الذي فرض استصدار قانون جديد لتمديد العمل بتعليق قانون السرّية المصرفية وفق ما نبيّنه أدناه.

أنّ رفع السرّية المصرفية هو لمصلحة الشركة المدققة حصرًا. أي أنّ ما يُمكن أن تكتشفه الشركة من مخالفات وجرائم داخل المصرف المركزي لن يُتاح الاطّلاع عليه من عموم اللبنانيين ليتمكّنوا من المحاسبة على أساسه كما في النُظم الديمقراطية. وما لا يقلّ خطورة في هذا الصدد هو أنّ حصر رفع السرّية بالشركة المدقّقة يسري أيضًا على القضاء بما يغلق أيّ باب للمُحاسبة على أساس نتائج التدقيق. وبذلك، يبدو أنّ المشرّع سمح بالتدقيق الجنائي على مصرف لبنان فقط بعد بتْر الهدف المتوقّع منه وهي المحاسبة القضائية. إلّا أنّ المفعول المعطّل لحصر تعليق السرّية المصرفية على هذا الوجه انحسر بدرجة كبيرة بعد إقرار قانون رفع السرّية المصرفية رقم 2022/306 والذي منح القضاء الجزائي المختص إمكانية تجاوز السرّية المصرفية في سياق التقصّي عن الجرائم المالية.

تمديد مدة تعليق التدقيق الجنائي

نتيجة التأخّر في إعادة التدقيق الجنائي على السكّة، قدّم رئيس لجنة الإدارة والعدل جورج عدوان اقتراح قانون معجّل مكرّر لتمديد العمل برفع السرّية المصرفية إلى حين انتهاء الشركة من أعمالها. وفي حين ورد هذا الاقتراح على جدول أعمال جلسة 2021/10/28 التشريعية، إلّا أنّه لم يُناقش بسبب رفعها بعد فُقدان النصاب. تبعًا لذلك، انتهى مفعول قانون 2020 على نحو هدّد استمرار التّدقيق الجنائي مرة أخرى. وقد شكّل عدم تمديد القانون على هذا الوجه عامل ضغط على رئيس الجمهورية ميشال عون الذي اضطرّ إلى الموافقة على فتح عقد استثنائي لمجلس النوّاب في شتاء 2021، كانت أوّل بنوده التمديد للتدقيق الجنائي. وعليه، أمكن شركة "ألفاريز ومارسال" استكمال عملها رغم كلّ العراقيل التي وضعها حاكم مصرف لبنان في وجهها من دون أن تقوم الدولة الرسمية بأيّ جهد لتذليل هذه العراقيل. وغالبًا ما عاد مصرف لبنان ليتذرّع بالسرّية المصرفية في مواجهة مطالب الشركة بإجراء مقابلات أو الحصول على معلومات، الأمر الذي أدى إلى تقرير اعترفت الشركة أنه يبقى غير كافٍ لتحديد المسؤوليات الجنائية.

الحوكمة السيّئة
الاتفاقيّة مع "ألفاريز ومارسال" نموذجًا

كريم ضاهر

رسم رائد شرف

نشر هذا المقال كاملًا على موقع "المفكرة القانونية" في تاريخ 2021/12/17.

أجرى المحامي والأستاذ الجامعي كريم ضاهر قراءة نقديّة للعقد الموقّع مع الشركة المدقّقة تظهر الحوكمة السيّئة المتّصلة بكيفية إبرامه وصياغته في مسألة هي شديدة الحيوية في الظروف التي يعبر فيها لبنان. عرض ضاهر هذه القراءة في مؤتمر نظّمه "بيت المستقبل" و"كونراد أديناور" في بكفيا في 3 كانون الأوّل 2021 وعرّبتها من الفرنسية الصحافية فيفيان عقيقي. نعيد نشر هنا بعض المقاطع بالنظر إلى أهميّتها في فهم ما آل إليه التدقيق الجنائي (المحرّر).

إنّ قراءة عقد التدقيق الجنائي الجديد الموقّع في 2021/09/17 بين الشركة الإماراتيّة "ألفاريز ومارسال" والجمهوريّة اللبنانيّة مُمثّلة بوزارة الماليّة وتحليله بالمقارنة مع أحكام العقد القديم الذي أنهتْه A&M من طرف واحد في 27 تشرين الثاني 2020، يستدعيان عددًا من المُلاحظات التي تقودنا إلى خلاصة واضحة ومؤسفة وهي أنّ عمليّة التفاوض برمّتها، ومن ثمّ صياغة العقد، وإبرامه، وكذلك تنفيذه، ليست إلّا مثالًا نموذجيًا على سوء الحوكمة وتبديد الأموال العامّة،

إجراءات عقد الصفقة

على الرغم من الإعلان عن طلب تقديم عروض في تموز 2020 استُخدم لتحديد الالتزامات، لا يوجد ما يشير إلى أنّ رسوّ العقد على شركة "ألفاريز ومارسال" حصل وفقًا للقواعد والمعايير المُحدّدة في قانون المحاسبة العموميّة الساري المفعول، في ظلّ عدم نفاذ قانون الشراء العامّ الجديد رقم 244 الصادر في 2021/7/29. تُعدُّ هذه العمليّة مُبهمة للغاية ولم يُعلن عن أي تفاصيل بشأنها.

ففيما يتعلّق بالتدقيق الجنائي، وبالاستناد إلى المقارنة مع عقود دوليّة أخرى، يُطلب، أوّلًا وقبل أي شيء، التثبّت من المؤهّلات التقنية للمشارك (أو العارض) ومن خبراته السابقة في هذا المجال. إذ يُعدُّ التخصّص ضروريًا، سواء في التدقيق المحاسبي بشكل عام أو التدقيق الجنائي بصورة خاصّة الذي يُعرّف بأنّه: "تدقيق تشريحي أكثر تفصيلًا وتركّزًا (مُتخصّصًا)، يهدف إلى اكتشاف حالات الاحتيال أو الخطأ المُتعمّد أو سوء الإدارة، بما في ذلك الاختلاس والجرائم الماليّة الأخرى. عادةً، لا يُطلب إجراء تدقيق مُماثل إلّا بعد تقديم شكاوى خطيرة تدّعي حصول ارتكابات احتياليّة أو مُدانة، أو بعد أن يكشف التدقيق المحاسبي العام عن ظروف تشير إلى وجود خطر حقيقي ناجم عن إجراءات غير اعتياديّة". كذلك يفترض وجود خبرة في مجالَي التدقيق وفقًا لمعايير معهد تمويل الشركات (يتطلّب التدقيق الجنائي الحصول على تدريب خاصّ في تقنيّات التدقيق الجنائي والجوانب القانونيّة لقضايا المحاسبة). وفي الحالة الراهنة، لا يبدو أنّ شركة "ألفاريز ومارسال" تمتلك، وفقًا لمواقعها الإلكترونيّة، أي خبرة ملحوظة في هذا المضمار سواء في مجال التدقيق المحاسبي أو في حقل التدقيق الجنائي. ولا تندرج هذه المهامّ حتّى ضمن نطاق اختصاصها المُصرّح عنه.

الأطراف المُتعاقدة

يبدو واضحًا في العقد أنّ الدولة اللبنانيّة ملتزمة بتأمين جميع الطلبات وتنفيذ جميع الموجبات المفروضة على مصرف لبنان الذي ليس طرفًا في العقد، الذي يمكنه، بالاستناد إلى أحكام قانون النقد والتسليف (المادة 13) الذي يمنحه الاستقلالية الماليّة التامّة والإداريّة النسبية، أنّ يتذرّع ويتحجّج بأنّ العقد غير نافذ تجاهه وأنّه بالتالي غير مُلزم به. يترتّب على ذلك، أنّه يقتضي توجيه أيّ طلب للحصول على مزيد من المعلومات مباشرة إلى الدولة اللبنانيّة، التي عليها أن تستخدم الوسائل اللازمة لتأمين تعاون مصرف لبنان، على الرغم من عدم وجود أي التزام تعاقدي بالتعاون، على عاتق هذا الأخير. ومن خلال تقييم الأحكام التعاقديّة، يتجلّى بوضوح أنّ جميع أطراف العقد (الدولة ومصرف لبنان وشركة التدقيق) قد رتّبوا الموجبات التعاقدية أو أقلّه تكيّفوا معها بما يتيح عدم تحميلهم أي مسؤولية في حال عدم التعاون أو الحصول على نتائج مُقنعة، من خلال الالتزام بموجبات وسيلة (قيامهم بأفضل المساعي لتنفيذ موجباتهم) ومع الحرص على ربطها بالقوانين اللبنانيّة السارية المفعول (وهي ملتبسة للغاية ومقيّدة لهذه الجهة)، وذلك، كما لو تمّ الاتفاق ضمنيًا ومسبقًا على تقديم تقرير شكلي فقط لن يوصِل إلى توجيه أي اتهام أو تجريم.

مخاطر حجب المعلومات بحجّة السرّية المصرفيّة

رغم صدور قانون بتعليق أحكام السرّية المصرفية لحاجات التدقيق، تعود أحكام العقد لتمنع شركة التدقيق من الوصول المباشر إلى المعلومات، بحيث توجد هناك إشارة واضحة إلى القوانين الإلزاميّة والنظام العامّ، وخصوصًا قانون السرّية المصرفيّة وقانون النقد والتسليف (المادتان 44 و151). كما يعتبر العقد أنّ موجب الالتزام بالقوانين اللبنانيّة هو شرط جوهري لإبرام العقد. بنتيجته، لا تتحمّل "ألفاريز" أي مسؤوليّة إذا شكّلت هذه القوانين عائقًا أمام أداء مهمّتها، وإذا كان الوصول إلى الوثائق والدخول إلى مقرّ مصرف لبنان محظورًا عليها.

هدف المهمّة ونطاقها

ينصّ العقد على أنّ المهمّة الموكلة إلى "ألفاريز" هي مجرّد مهمّة استشاريّة على النحو المفصّل في الملحق رقم 1 المُرفق بالعقد، من دون تحديد الهدف الرئيسي بصورة واضحة وصريحة (والذي يُعدّ جوهر العقد وشرطه الموضوعي) على النحو المُحدّد في طلب تقديم العروض، ألا وهو تحديد ما إذا كانت المعاملات الماليّة التي أجراها مصرف لبنان أو أجريتْ من خلال حساباته، اعتياديّة وأصوليّة، ولا تنطوي على أعمال احتياليّة أو مشبوهة. تظهر المقارنة مع عقود خدمات مُماثلة أبرمت بغرض إجراء تدقيق جنائي أنّ الهدف الرئيسي للعقد ونطاقه يتعلّقان بشكل صريح وواضح بـ "التدقيق الجنائي" (بصريح العبارة) لتحديد ما إذا كانت المعاملات والصفقات قد تمّت فعلًا، وما إذا منحت العقود وصرفت الأموال بشكل صحيح ووفقًا للقوانين والأنظمة السارية والمعايير المعمول بها. وقد وردت اختلافات كبيرة بين العقد وملحقاته لجهة الحقّ في إجراء عمليات تفتيش ميداني في مصرف لبنان ومقابلة المديرين وموظّفين آخرين. كان يفترض أنّ الهدف هو إجراء تحقيق معمّق من أشخاص مؤهّلين وذوي خبرة، وتحديد أوجه الخلل والمخالفات والجرائم المدانة، وجمعها في تقرير خطي شامل، وليس تقديم نصيحة بسيطة يمكن لأي مستشار أو مدقّق آخر تقديمها.

تقرير أوّلي

ترتكز مهمّة شركة "ألفاريز" بصورة أساسية على تقرير مبدئي تقدّمه عن نتائج التدقيق الجنائي للحسابات لدى مصرف لبنان وأنشطته من دون توضيح ما يقتضي أن يتضمّنه كحدّ أدنى هذا التقرير بصورة جليّة لجهة المخالفات والجرائم المحتملة. وهذا يعني أنّ هذا التقرير من شأنه في حال عدم تعاون المصرف المركزي أو تزويده وزارة المالية ما لا يصلح من مستندات لاكتشاف الجرائم والمخالفات، أن يفي بالغرض (المحدود والمبهم) ويخوّل الشركة تحصيل ما هو متوجّب من أتعاب مع ما يستتبع ذلك من نتائج لجهة إبراء ذمّة المصرف والحسابات والمخالفين المحتملين المتوارين، كما والتضليل والإيحاء بأنّه لا يوجد مخالفات؛ ناهيك عن فتح الباب واسعًا لطلب تقرير إضافي ثانٍ يتمّ إبرام عقد جديد بخصوصه وتحديد مخصّصات إضافية تزيد من أعباء الخزينة ومن دون تحديد ما إذا كان يقتضي عندها العودة إلى مجلس الوزراء للاستحصال على موافقته كما والاستحصال على إذن أو موافقة خاصّة لعقد نفقة غير ملحوظة ومرصودة في الموازنة.

أخيرًا، يحدّ العقد من إمكانيّة طلب توضيحات وأجوبة على أسئلة الجهة الملزمة (الدولة اللبنانيّة) الناتجة عن المعلومات الواردة في التقرير الأوّلي، وذلك لفترة محدودة مدّتها أسبوعين.

يبدو هذا الأمر في تعارض مع الأعراف والأصول العقدية المتّبعة في كافة الحالات المشابهة للتدقيق الجنائي، حيث يتم تحديد مرحلتين للتدقيق ينتج بنتيجتهما تقريران: أي تقرير مرحلي يبيّن مراحل تقدّم الأعمال والمعوّقات التي تواجهها الشركة وتقرير نهائي يبين نتائج التحقيق بصورة واضحة وجلية لا لبس فيها وهما مشمولان بالأتعاب والمخصصات المتوافق عليها أصلاً كما وسائر الأحكام الأخرى.

المسؤولية المحدودة وفريق العمل

على عكس ما هو متعارف عليه في الممارسة الحالية والعقود المُماثلة الأخرى المذكورة أعلاه، فإنّ العقد يحمّل الدولة اللبنانيّة جميع المسؤوليّات مخاطر الخسارة أو الضرر أو الطعن التي قد تتعرّض لها شركة التدقيق وجميع المُرتبطين بها بسبب أداء مهمّتهم المنصوص عنها في العقد (باستثناء حالات الإهمال أو الخطأ الجسيم المتعمّد)، مع موجب التعويض ودفع بدل العطل والضرر،

يبدو أنّ شركة التدقيق ومعها الدولة اللبنانيّة نسيتا الطبيعة العامّة و"الجنائية" لهذا العقد، أو لا تعرفانها (لا شكّ بسبب الافتقار الصارخ إلى الخبرة وفق ما أشير إليه أعلاه).

سرّية التقرير

يفرض العقد قيودًاعلى إمكانيّة نشر التقرير والكشف عنه، وهما محصوران بحالات مُحدّدة وبالاستخدام الحصري للدولة اللبنانيّة، وفقًا للهدف والغرض المُتفق عليهما. بالمثل، تُعتبر موافقة شركة التدقيق إلزاميّة في بعض الحالات. وتحديدًا، تشترط موافقتها على استخدام التقرير كوسيلة إثبات في الإجراءات القضائية، حذف أي إشارة أو تلميح إليها، وإعفاء أي مسؤولية لها عنها.

هذا مخالف لروحيّة التقرير والغرض منه وكذلك للقوانين المرعية الإجراء، لا سيّما فيما يتعلّق بنشر النتائج وفقًا لمبدأ الشفافيّة وقانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات. وفي هذه الحالة بالذات، يفترض أن تؤدي المهمة إلى رفع تقرير عن الجرائم والاختلاسات المُحتملة التي أدّت إلى الانهيارَين الاقتصادي والمالي الحاليين اللذيْن أغرقا البلاد في أزمة وإفلاس، وأوصلا الشعب إلى حالة من الهشاشة والفقر. لذلك من حقّ كلّ مكلّف ومواطن معرفة الحقيقة التي سوف يكشف عنها التقرير للحكم عليها بشكل أفضل.

الكشف عن تقرير التدقيق الجنائيّ: هكذا يكون القضاء إيجابيًّا في قضايا الفساد

علي سويدان

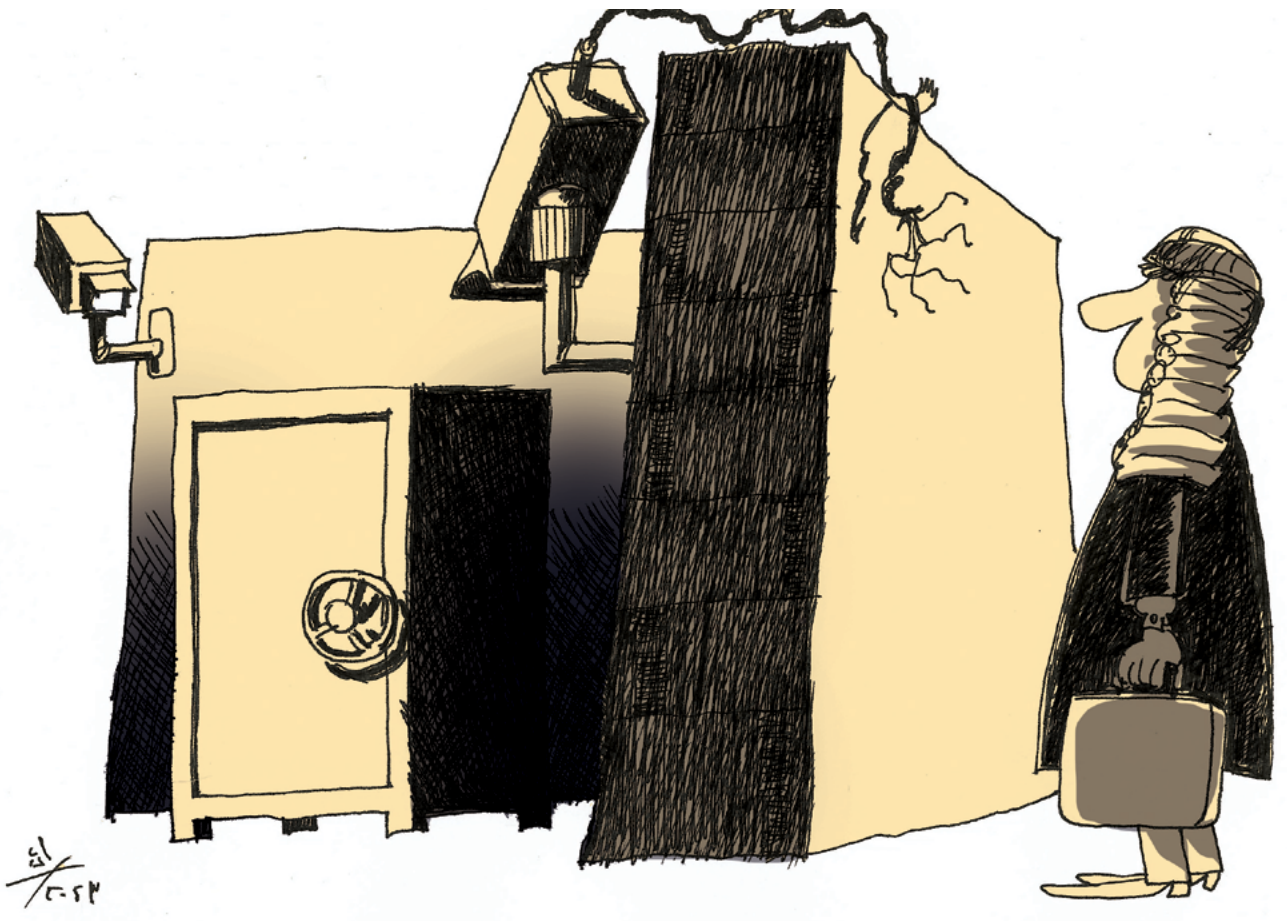

رسم رائد شرف

كرّس مجلس شورى الدولة في قرارين هامّين صدرا في شهر تمّوز 2023 أحقية الاطّلاع على نتائج التدقيق الجنائيّ في حسابات مصرف لبنان، عملًا بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات. القراران صدرا عن القاضي كارل عيراني بالصورة المستعجلة تباعًا في تاريخ 17 تموز 2023 في المُراجعة التي تقدّمت بها "المفكرة القانونيّة" نيابة عن "الائتلاف من أجل المحاسبة وعدم إفلات الجرائم المالية من العقاب" وفي تاريخ 24 تموز 2023 في المُراجعة التي تقدّم بها النائب سامي الجميّل. وقد قدّمتْ المُراجعتان تبعًا لرفض وزارة المالية الكشف عن المعلومات المطلوبة المتّصلة بالتدقيق الجنائيّ وشكّلتا فرصة لدحض بعض المفاهيم المغلوطة التي غالبًا ما أثارتها إدارات الدولة وبخاصّة بما يتّصل بالمعلومات المرتبطة بمالية الدولة والمؤسّسات العامّة.

نسف مقولة "الأمن القوميّ الماليّ" ومعها السريّة في الشؤون المالية

في سياق المراجعة التي تقدمت بها "المفكرة"، طلب ممثل هيئة القضايا كولبرت عطية ردّها على خلفية أنّ المعلومات المطلوبة المتّصلة بالتدقيق الجنائيّ على حسابات مصرف لبنان إنّما تدخل ضمن المعلومات المستثناة من حق الوصول إلى المعلومات، على خلفية أنّ الكشف عنها يشكل تهديدًا لـ "الأمن القومي المالي". وبدا ممثل هيئة القضايا في هذا المضمار وكأنّه يحاول التوسّع في تفسير مفهوم "أسرار الدفاع الوطني والأمن القوميّ والأمن العامّ" وهي أسرار مستثناة من حق الوصول إلى المعلومات، بحيث تشمل الأسرار "أسرار الأمن القوميّ الماليّ" أيضًا. وقد سارعت آنذاك "المفكرة" إلى التأكيد بأنّ هذا التوسّع في التفسير إنّما يناقض الغاية المتوخّاة من قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات الذي أكّد في أسبابه الموجبة على أنّ حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات "هو حق طبيعي ولا يمكن تقويضه أو المساس به تحت أيّ ظرف، فينبغي أن يصبّ أي تفسير لأحكامه ضمن هذا الإطار وفي سبيل تكريس غاياته". وعليه، جاء ردّ مجلس شورى الدولة في هذا المجال قاطعًا: فبعدما ذكّر بأنّ هذه العبارة جديدة لم ترد قط ضمن الاستثناءات التي نصّ عليها قانون الوصول إلى المعلومات، رأى أنّه على العكس من ذلك تمامًا فإنّ رفض تسليم المعلومات المتعلّقة بالمراحل التي وصل إليها التحقيق الجنائي والنتائج التي توصّل إليها هو الذي من شأنه أن يعرّض الأمن القوميّ الماليّ للخطر، لما يمثّله هذا التدقيق من أهمية لجميع اللبنانيين في ظلّ الوضع الاقتصاديّ والأزمة المالية التي أصابت البلاد برمّتها وأدّت إلى الانهيار الماليّ. لا بل ذهب المجلس حدّ الإعلان أنّ التقرير هو ملك للشعب اللبنانيّ الذي له حقّ موازٍ لحقّ أيّ سلطة إدارية أو قضائية، في معرفة الأسباب الواقعية والقانونية وغير المعلنة التي أدّتْ إلى انهيار النظام الاقتصادي والمالي برمّته للدولة اللبنانية.

وفي الاتجاه نفسه، سلّط المجلس الضوء على واجبات الدولة اللبنانية المتمثلة في إعلام المواطنين عن المراحل التي وصل إليها تقرير التدقيق الجنائي من تلقاء نفسها، خصوصًا بعد انتهاء كلّ المهل الملحوظة في العقد، أو أقلّه إعلامهم بالعوائق التي تحول دون إنجازه.

يأتي هذا القرار ليضع حدًّا للسريّة التي غالبًا ما أحاطتْ بالشؤون المالية مع ما استتبع ذلك من تدمير للاقتصاد اللبنانيّ وفق ما تبيّن بوضوح في تقرير التدقيق الجنائيّ. وهنا لا بدّ من لفت النظر إلى التعديل الذي كان أدخله مجلس النوّاب على قانون حق الوصول إلى المعلومات بموجب القانون 233 الصادر في تاريخ 2021/7/16 بإلغاء البند الذي يتناول المعلومات التي قد تنال "من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية"، من لائحة المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها المنصوص عليها في المادة الخامسة منه. وكانت "المفكرة" اعتبرت في قراءتها لقانون حق الوصول إلى المعلومات تحت عنوان: "إنجازٌ بأفخاخٍ كثيرة" هذا الاستثناء من أخطر الاستثناءات الواردة فيه.

وعليه، رشح دفاع الدولة عن شيء من العبث: فكيف يمكن حجب هذه المعلومات بحجّة أنّ الكشف عنها يؤثر على المصالح المالية للدولة فيما أنّ المشرّع تدخّل ليُلغي صراحة استثناء المعلومات التي قد تمسّ هذه المصالح؟

بالإضافة إلى ما تقدّم، ناقش مجلس شورى الدولة الحجج الأخرى المثارة من وزارة المالية، وبشكل خاص عدم جواز تسليم التقرير بحجّة أنّه ذو طابع مبدئي غير منجز، مؤكّدًا أنّ طلب الحصول على نسخة من التقرير الجنائيّ لا يتعلّق بمعاملة إدارية غير منجزة أو مستند تحضيري أو أنّ التقرير ملك لمجلس الوزراء الذي له وحده تسليم نسخ عنه. وإلى جانب ذلك، أسّس القرار لمنهجيّة قانونيّة هامّة ضمانًا للحقّ في الوصول إلى المعلومات، قوامها إلزام الإدارة بتقديم إثباتات خطيّة للجهة طالبة المعلومة في حال تذرّعها بعدم اكتمال إنجاز المستند المطلوب، تحقيقًا للهدف الأساسي وهو إبقاء قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بمنأى عن التعطيل.

كما جرّد الإدارة من سلاح التذرّع بوجوب الاستحصال على موافقة من السلطة العليا لتسليم المعلومات التي بحوزتها، وإن كانت هذه السلطة هي مجلس الوزراء، طالما أنّ المستند موجود بحوزة الإدارة. علاوة على ذلك، رسّخ القرار المبدأ القانونيّ الذي يرعى تراتبية النّصوص القانونيّة، من خلال إعلانه عدم الاعتداد بمواد العقد الموقّع بين الدولة والشركة التي تخالف قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، خصوصًا أنّ المادة الخامسة منه تنص في فقرتها -4أ على أنّه لا تحول بنود السرّية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة دون الحق في الوصول إليها.

توسيع الحق في الوصول إلى المعلومات عند توفّر مصلحة اجتماعية خاصّة

عند مراجعة القرارين، نلحظ أنّ مجلس شورى الدولة اتّجه نحو (بل فتح الباب أمام) منح حماية أكبر لحقّ الوصول للمعلومات التي تتوفّر مصلحة اجتماعية خاصّة في الكشف عنها. هذا ما نستشفّه من كون المجلس لم يكتفِ بتعليل قراريْه بإسقاط السرّية عن نتائج التدقيق الجنائيّ بحجج تقنية وقانونية، إنما أشار أيضًا إلى الأهمية الاجتماعية لكشف هذه النتائج وصولًا إلى قوله كما سبق بيانه إنّ "عدم إعطاء المعلومات المتعلّقة بالمراحل التي وصل إليها التحقيق الجنائي والنتائج التي توصل إليها، من شأنه (هو) أن يعرّض الأمن القوميّ الماليّ للخطر".

فكأنّما القضاء الإداري يمنح حماية أكبر لحقّ الوصول إلى المعلومات التي تتوفّر مصلحة اجتماعية خاصّة في الكشف عنها. وهذا ما ينسجم مع ما سبق لـ "المفكرة" أن عرضته في انتقادها لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات، بعد مقارنته مع القانون التونسيّ الذي نصّ على أنّ الاستثناءات على حق الوصول إلى المعلومات غير مطلقة، ويمكن تجاوزها كلّما تبيّن أنّ المصلحة في الكشف عن المعلومات تعلو على المصلحة في كتمها.

هيئة القضايا تتراجع عن مساندة وزارة المالية في حجب المعلومات

فضلًا عمّا تقدّم، يسجّل تراجع هيئة القضايا في وزارة العدل في المراجعة التي قدّمها النائب سامي الجميّل عن موقفها بمساندة موقف وزارة المالية والذي كانت أثارته إبّان ردّها على المراجعة المقدّمة من "المفكرة" المشار إليها آنفًا، لتكتفي بترك أمر البتّ بطلب المستدعي لمجلس شورى الدولة. يُؤمل أن يكون هذا التحوّل في موقف هيئة القضايا عدولًا عن الوجهة التي نحتْ نحوها أولًا، ونزوعًا منها نحو توجيه الإدارة لتطبيق القانون عوضًا عن الالتفاف على أحكامه واعتماد تفسيرات متناقضة مع القواعد القانونية العامّة وغايات التشريع ومقتضيات العدالة. وما يؤمل هنا من الهيئة إنّما ينسجم ليس فقط مع أخلاقيات "الخصم الشريف" التي يجدر بممثّلي الدولة أن يتحلّوا بها، لكن أيضًا مع مواقفها الأخيرة التي تمسّكت فيها بدورها في الدفاع عن المصالح العامّة بمنأى عن الحسابات السياسية.

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أنّ وزارة المالية لم تبادر إلى تسليم نسخ عن التقرير تنفيذًا للقرارين القضائيين، إنّما اكتفت بتسلم نسخة عنه إلى مجلس الوزراء. ولم يمضِ 24 ساعة من تاريخ هذا التسليم حتى تسرّب التقرير إلى عدد من المواقع الإلكترونية الإخبارية.

هكذا هندسها "الحاكم"
مناورات احتيالية لاغتنام ودائع الأمّة

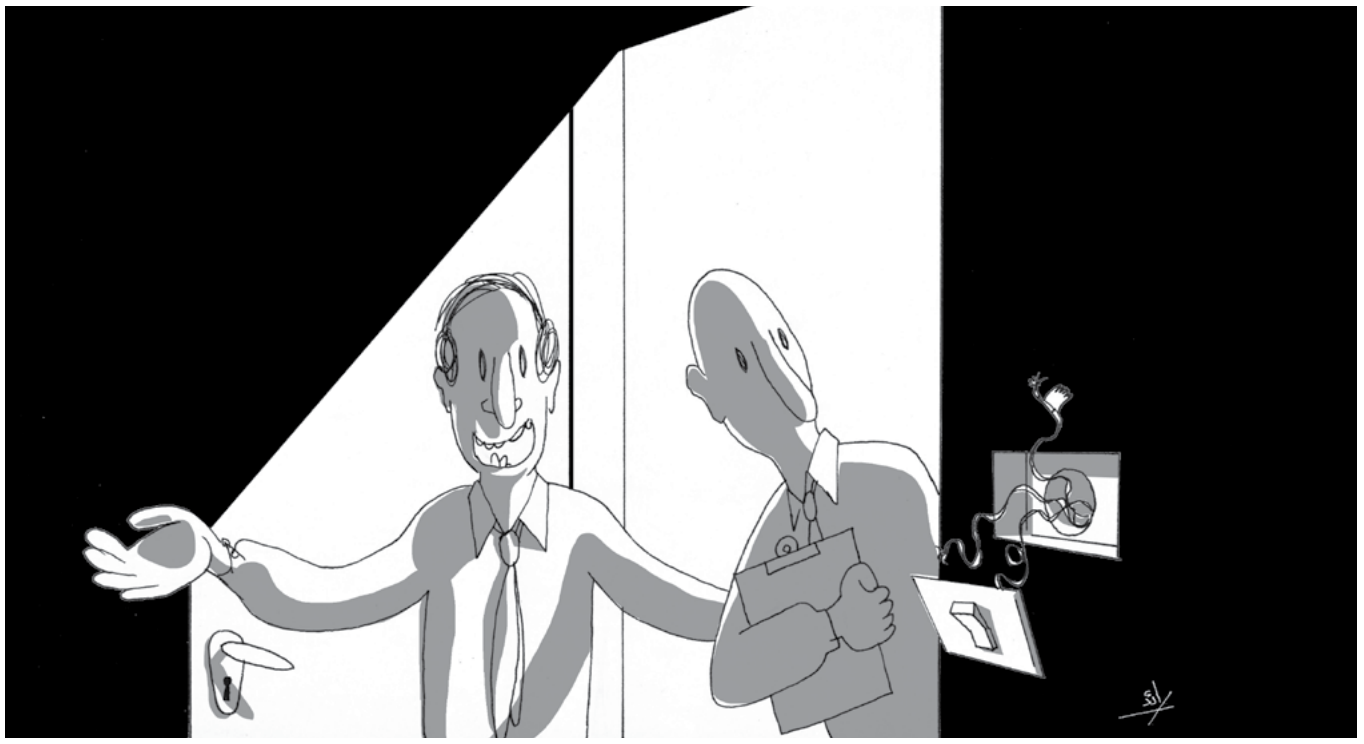

رسم رائد شرف

تمّ تصوير تقرير التدقيق الجنائيّ على أنّه سيكشف للبنانيين العوامل التي تسبّبت في خسائر مصرف لبنان والمصارف ومعها هوية المسؤولين عنها. وإذ كشف التقرير الذي وضعتْه شركة "ألفاريز ومارسال" مخالفات عدّة لا سيّما سوء إدارة مصرف لبنان وجرائم استغلال نفوذ ومناورات احتيالية لإخفاء الخسائر الفادحة الناجمة عن الهندسات المالية، إلّا أنّه عجز فيما عدا ذلك عن تحديد مسؤوليات جنائية واضحة وبخاصّة بحقّ المصارف التي حقّقت مكاسب كبيرة من استغلال النفوذ هذا. وقد بيّنتْ الشركة في مقدّمة التقرير العديد من الأسباب التي حالتْ دون ذلك وأهمّها عدم استجابة القيّمين على مصرف لبنان للعديد من طلباتها أو استجابتهم لطلبات أخرى بصورة مجتزأة أو متأخّرة، فضلًا عن السرّية المصرفية التي أُثيرت أكثر من مرّة لحجب معلومات عنها رغم القانون رقم 2020/200 بتعليق السرّية المصرفية تجاهها ولحاجات التدقيق.

هذا ما سنحاول إبرازه في هذا المقال قبل النظر في أهمّ ما نجحت الشركة في الوصول إليه قبل أن نتناول أخيرًا الخطوات الممكنة في إطار استكماله أو تفعيله.

البحث عن الحقيقة في بيئة غير صديقة

أول ما طالعتْنا به شركة التدقيق هي البيئة غير الودّية التي جرى فيها التدقيق الجنائي، وهي بيئة أدّت إلى حرمانها من إمكانية النفاذ إلى الكثير من المعلومات وتاليًا كشفها وتحليلها. ومردّ ذلك أنّ الظروف السياسية منعت عزل الحاكم السابق رياض سلامة قبل انتهاء ولايته (نهاية تموز 2023)، الأمر الذي أوجب أن يجري التدقيق في عمليات مصرف لبنان عن الفترة 2015-2020 والتقصّي عن أيّ شبهات جنائية وضمنًا الشبهات ضدّه وهو لمّا يزال يتحكّم بحاكمية المصرف.

ومن أهمّ الشواهد على سواد البيئة غير الوديّة هي كيفية تعامل مصرف لبنان مع طلب الشركة بإجراء مقابلات شفهية مع عدد من العاملين فيه. وقد جاء في التقرير أنّ الشركة طلبتْ في البداية السماح لها بعقد مقابلات مع 47 عاملًا في مصرف لبنان. لكن لم يقبل الطلب إنّما جوبه بضرورة تخفيض عدد المراد الاستماع إليهم. وإذ حصرت طلب الاستماع بـ 9 عاملين فقط، تمّ إبلاغها إذّاك رفض مبدأ المقابلات الشفهية ليطلب منها في المقابل توجيه أسئلتِها خطيًا. وهذا ما انتهتْ إليه من خلال توجيه أسئلتها الخطيّة إلى 14 شخصًا وهي أسئلة لم تتلقّ إجابات عليها إلّا بعد 3 أشهر من طرحها. وقد بيّنت الشركة أنّ هذا التوجّه منعها بالنتيجة من طرح أسئلة استيضاحيّة أو استلحاقيّة على ضوء الإجابات. لا بل عادت الشركة وأوضحت في تقريرها أنّها وجّهت فيما بعد أسئلة استيضاحيّة عدّة عن معلومات كانت في طور التدقيق فيها إلى عدد من العاملين في مصرف لبنان من دون أن تتلقّى أيّ جواب عليها.

فضلًا عن ذلك، سجّلت الشركة أنّ مصرف لبنان رفض استقبال المدققين من موظّفيها في مواقعه أو حتى منحهم إمكانية الولوج إلى أنظمته. وعليه، سلّمت المعلومات المطلوبة بصورة يصعب تحليلها وتتطلّب الكثير من المعالجة وتاليًا الجهد والوقت من أجل استخراج معطيات قابلة للتحليل. عدم التعاون نفسه تمثّل في تأخير الاستجابة، الأمر الذي أدّى إلى إطالة أمد التدقيق الجنائي من 12 أسبوعًا ابتداءً من تاريخ المباشرة (المدة التعاقدية) إلى 49 أسبوعًا. وقد بيّنت الشركة في تقريرها أنّها كانت تُبقي وزارة المالية على بيّنة تامّة من حصول التأخير.

أخيرًا، وربما هذا هو الأهمّ، مُنعت شركة التدقيق من الولوج إلى المعلومات المتّصلة بأشخاص ثالثِين بحجّة السرّية المصرفيّة كما سبق بيانه. وقد استتبع ذلك استحالة التحقّق من الجهة المستفيدة من العمولات المرتفعة التي تمّ توثيق دفعها لأشخاص ثالثين (فوري، أوبتيموم) أو أيضًا المصارف المستفيدة من الهندسات المالية مثلًا أو الشروط التي تمّ التعاقد معها بشأنها. وقد ادّعى مصرف لبنان أنّ هذه العمليات جرتْ من خلال شركة "ميدكلير" (وهي شركة تعمل في الوساطة المالية ويملك مصرف لبنان أسهمها) للادّعاء أنّها تخضع للسرّية المصرفية، طالما أنّ قانون تعليق السرّية المصرفية (رقم 2020/200 والممدّد لاحقًا في شباط 2022) لحاجات التدقيق ينطبق على حسابات مصرف لبنان ولا يشمل الحسابات لدى هذه الشركة المملوكة منه. وفيما فتح قانون رفع السرّية المصرفية رقم 2022/306 الصادر في تشرين الأوّل 2022 طلب معلومات مصرفية في حال وجود شبهة ارتكاب جرائم مالية (وهي شبهة تظهر بوضوح في التقرير)، فإنّ ذلك يستدعي وفق القانون أن يتمّ من خلال هيئة قضائية أو إحدى الهيئات الإدارية المختصّة بمكافحة الفساد أو تبييض الأموال، من دون أن يكون لشركة التدقيق أي صلاحية في هذا الخصوص. وعليه، أنهتْ شركة التدقيق مهمّتها، مكتفية بما حصلت عليه من معلومات، منبّهة إلى وجوب استكمال التدقيق في المعلومات بطريقة أو بأخرى حال وجود إرادة جدية في كشف الحقائق وتحديد المسؤوليات الجنائية.

يذكر أخيرًا أنّ الشركة لم تتمكّن من التدقيق في موجودات الذهب، مثلها بذلك مثل شركات التدقيق التي أوضحت في تقاريرها أنّ مهمّتها لم تشمل التدقيق في هذه الموجودات.

مونولوغات "الحاكم": هرمية تكشف توافقات خفية

منذ بدء الأزمة، ادّعى الحاكم أنّه لا يتحمّل أيّ مسؤولية شخصية طالما أنّ مجمل التدابير والعمليات المتّخذة من مصرف لبنان تغطّيها قرارات صادرة عن المجلس المركزي الذي يضمّ إليه، نوّابه الأربعة فضلًا عن المديرين العامّين لوزارتيْ المالية والاقتصاد. وعليه، بدتْ المعطيات المتّصلة باتخاذ المجلس المركزي قراراته ومضامينها بالغة الأهمية، حيث بدت وكأنّها قرارات يُمليها الحاكم بما لديه من نفوذ أكثر من كونها قرارات تتّخذ بنتيجة مداولاتٍ بين أعضائه، علمًا أنّ هذا الأمر ينطبق على المسائل الكبرى كما الصغرى. وهذا ما أسهب التقرير في تفنيده عند النظر في كيفية اتخاذ القرارات بشأن الهندسات المالية، حيث تبيّن له عند الاستفسار عن الأسباب أو الدّراسات التي قدّمت إلى المجلس المركزيّ عند التصويت عليها، أنّه لا يوجد أيّ منها إنّما اكتفى المجلس بتفسيرات مقتضبة قدّمها الحاكم شفويًا من دون التنبيه إلى وجود مخاطر بديهية. وتُكمل الشركة في تقريرها أنّ سلامة لم يزوّد أعضاء المكتب المركزي بأيّ مبرّرات مكتوبة للهندسات الماليّة تمكّنهم من تحديد وجهة قرارهم وأنّها طلبت مرارًا تزويدها بهذه المبرّرات في حال وجودها من دون أن يتمّ تسليمها أيّ مستند في هذا الخصوص، ما عدا مقالة حرّرها النائب الأوّل للحاكم عن الهندسات المالية ودراسات أكاديمية تبيّن للشركة عند التمحيص فيها أنّها لا توضح بأيّ صورة، الأسباب التي دفعت إلى إقرار هذه الهندسات. ونفهم من التقرير أنّ هذه الهندسات إنّما هدفت ببساطة إلى تحقيق أمرين: (1) توفير شروط للمصارف تخولها اجتذاب ودائع بالعملة الصعبة، و(2) تشجيع المصارف المحلية على إيداع الودائع التي يتمّ اجتذابها لدى مصرف لبنان. هكذا بكلّ بساطة من دون التدقيق في أيّ من مخاطر هذه الهندسات سواء على قدرات مصرف لبنان أو على سلامة القطاع المصرفي الذي دُفع إلى توظيف القسم الغالب من الودائع لدى مصرف لبنان من دون أن يقابلها أي مشروع إنتاجي. وليس أدلّ على ذلك من أنّ وضعية مصرف لبنان انتقلت من فائض قدره 7.2 مليار دولار أميركي في نهاية 2015 (السنة التي بدأ فيها العمل بالهندسات المالية) إلى فجوة بلغت بأقلّ تقدير 50.7 مليار دولار في نهاية 2020.

إلّا أنّه ورغم ذلك، يتبيّن من التقرير أنّ الجلسات داخل المجلس المركزي كانت أشبه بعروض أحادية للحاكم، أو monologue وفق التعبير المستخدم عشرات المرّات ضمنه. وقد أعادت الشركة استخدام هذا التعبير عند وصف مجريات جلسات المجلس واحدة واحدة، حيث جاء صراحة أنّ الجلسات تبدأ بمداخلة أحادية من قبل الحاكم monologue وأنّ القرارات تُتّخذ بالإجماع على أساس هذه المونولوغات من دون أن يسجّل أي استفسار أو ممانعة، تحديدًا بما يتّصل بالهندسات المالية. وقد استنتجتْ الشركة تاليًا أنّ الحاكم يتحكّم بسير الجلسات ونتائجها ويهيمن عليها من دون أي منازعة أو ممانعة، لينجح بالنتيجة في انتزاع قرارات (ليس لأعضاء المجلس المعلومات اللازمة لاتخاذها) بالإجماع. هذا مع العلم أنّ هذا المجلس تعطّل في المدة الممتدة من آذار 2019 إلى حزيران 2020 بنتيجة انتهاء مدة ولاية نوّاب الحاكم من دون تعيين بدائل عنهم، الأمر الذي نقل صلاحيات المجلس إلى الحاكم خلالها، وهي الفترة التي انفجر فيها الانهيار المالي والنقدي والمصرفي.

أبعد من ذلك، لم تكتفِ الشركة بإثبات أنّ جلّ القرارات اتخذت من المجلس المركزي بصورة غير مستنيرة ومن دون بذل جهد للموازنة بين فوائدها وأضرارها أو مخاطرها، إنّما أوضحت علاوة على ذلك أنّ القرارات منحت تفويضًا واسعًا (وتاليًا سلطة استنسابية) للحاكم في تنفيذها وفق ما يرتئيه مناسبًا. وهذا ما ينطبق بشكل خاص على الهندسات المالية حيث مُنح هذا الأخير تفويضًا عامًّا في تنفيذها من دون وضع أيّ ضوابط، سواء لجهة تحديد الفوائد أو المبالغ أو المصارف التي يجري التعاقد معها. بل أوضحتْ الشركة أنّ القرارات لم تفرض حتى اعتماد معاملة منصفة بين مختلف المصارف التي قد تُدعى للمشاركة في هذه

الهندسات، تاركة للحاكم أن يقرّر ما يراه مناسبًا في هذا الإطار، مع ما يستتبع ذلك من تشريع أبواب للمحاباة والتواطؤ. كما أوضحت الشركة أنّها لم تجد تقارير واضحة وكافية من الحاكم عن كيفية ممارسة التفويض المعطى له ليتسنّى للمجلس المركزي التثبّت من حسن استعماله، أقلّه قبلما يتّخذ قرارات جديدة تمنح الحاكم مجددًا السلطة الاستنسابية نفسها في إجراء عمليات إضافية من الهندسات الماليّة. وما يزيد من قابلية هذا الأمر للانتقاد هو أنّ مصرف لبنان اعتمد ابتداء من 2018 أصولًا مختلفة للهندسات المالية، يرجّح أنّها كانت أكثر كلفة وخطورة.

وعليه، يظهر جليًا أنّ الحاكم بدا وكأنّه السيّد الآمر الناهي الذي نجح في الاستيلاء على سلطة استنسابية بالقيام بما يراه ملائمًا من دون أي تعليل أو ضوابط أو مساءلة. وما كان هذا الواقع ليتحقق من دون سواد المجاملة داخل المجلس المركزي في التعامل معه. وبالطبع، وبالنظر إلى طبيعة النظام السياسي وكيفية تعيين أعضاء المجلس المركزي على أساس المحسوبية السياسية والطائفية، وبالنظر إلى ضخامة الهندسات المالية، يرجّح أنّ هذه المجاملة كانت مجرّد غطاء خارجيّ لتوافُقات سياسيّة حصلتْ بطريقة أو بأخرى في مكان خارج المجلس المركزي الذي انعقد لإقرارها من دون أي سؤال.

في الاتجاه نفسه، توقفت الشركة عند الدّور الذي يؤدّيه مفوّض الحكومة لدى مصرف لبنان التّابع مبدئيًا لوزارة المالية، لتخلص إلى محدوديّته.

الحِيل أو الهندسات الحسابيّة

لم يكتفِ الحاكم بانتزاع القرارات أو تحقيق النتائج التي أرادها، إنّما ذهب أبعد من ذلك في اتجاه إخفاء نتائج الهندسات المالية في موازنة مصرف لبنان وحساباته بهندسات حسابيّة أسهب التقرير في تفنيدها ونقدها. وبفعل ذلك، انتهت مجمل موازنات مصرف لبنان إلى إعلان تحقيق أرباح على نحو يتناقض تمامًا مع الواقع الذي تمثّل في وجود خسائر بالمليارات (بلغت الفجوة في نهاية 2020 وفق التقرير 50.7 مليار دولار كما سبق بيانه). ولم ينسَ التقرير الإشارة إلى أنّ شركات التدقيق العالمية سبق أن أوضحت أنّ حسابات مصرف لبنان لا تنسجم مع المعايير والسياسات المعتمدة منه. وإذ انتقد التقرير استناد مصرف لبنان إلى إجراءات حسابيّة لا تتوافق مع المعايير المتّفق عليها unconventional، فإنه أعاب علاوة على ذلك على مصرف لبنان اعتماده هذه الإجراءات من دون تنبيه الرأي العامّ إلى أنّه يقوم بذلك. وعليه، عزا التقرير لهذه الهندسات الحسابية أنّ وضعية المصرف المعلن عنها كانت طوال السنوات التي شملها التّدقيق، مخالِفة لوضعيّته الحقيقيّة بما يتعارض مع الانتظارات المشروعة للجمهور اللبناني بأن يكون مصرف لبنان على العكس من ذلك شفّافًا بشأن تطوّر موجوداته والتزاماته. هذا فضلًا عن أنّ التقرير سجّل أنّ الموازنات المدقّقة لا تبلَّغ إلّا إلى أعضاء المجلس المركزي وحدهم، وهم أنفسهم الأعضاء الذين سلّموا طوال السنوات التي شملها التّدقيق بهندسات الحاكم المالية كما هندساته الحسابية من دون أيّ مناقشة أو ممانعة كما سبق بيانه.

ومن أهمّ الهندسات الحسابيّة، ابتداع ربح وهمي تحت مسمّى seignorage، وذلك من خلال اعتبار زيادة الكتلة النقدية التي يصدرها مصرف لبنان بمثابة ربح. لا بل بيّن التقرير أنّ مصرف لبنان ضخّم في فترة لاحقة قيمة الأرباح المسجّلة في حساباته تحت هذا المسمّى بفعل ما اعتبره ربحًا ناتجًا عن الاستقرار الماليّ. يُضاف إلى قيمة الإصدارات الجديدة. وقد أفرد التقرير مساحة هامّة لعرض هذا التوجّه والأسس النظريّة التي يقوم عليها وصولًا إلى اعتبار تطبيقه في الحالة اللبنانية (كما في أيّ نظام مالي يعتمد

رسم رائد شرف

ثبات سعر الصرف للعملة الوطنية) بمثابة منحى تضليلي misleading من شأنه تزييف الوضعية المالية الحقيقية لمصرف لبنان. ففي أنظمة كهذه، ليس من شأن زيادة الكتلة النقدية الوطنية أن تشكل مكسبًا طالما أنّه يتوجّب على المصرف المركزي أن يبقى على أتمّ الاستعداد لإعادة سحبها من السوق حفاظًا على ثبات سعر الصرف كلما استشعر ضغطًا عليه. بمعنى أنّ أيّ إصدار إضافي للعملة لا يحقّق ربحًا طالما أنّه يقابله التزام بإعادة شرائها من السوق بالقيمة نفسها. ولم تجد شركة التدقيق لحسم المسألة أفضل من أن تستند إلى المقال الأكاديمي الذي زوّدها به مصرف لبنان تبريرًا لاحتساب هذا الربح، ومفاده أنّه يجوز احتسابه في هذه الأنظمة فقط عند وجود مخططات هرمية غير قانونية unlawful pyramid schemes أي مخططات تهدف إلى اجتذاب الودائع من خلال شروط مجزية وغير مستدامة، أي بصورة مغرية برّاقة لا محل فيها للتحذير من المخاطر. وهذا ما يتأكد في الفترة التي تناولها التدقيق حيث تمّت زيادة احتياطي العملات الأجنبيّة بكلفة عالية ليس بإمكان مصرف لبنان تحمّلها لأمد طويل، ممّا انعكس سريعًا على وضعيّته المالية وعلى قدرته على إيفاء التزاماتِه الناتجة عنها وشكل ضغطًا كبيرًا عليه للتدخّل للمحافظة على سعر الصرف، مما انتهى إلى خسائر فادحة.

ومن هذا المنطلق، كشف التقرير أنّ مصرف لبنان عمد إلى تضخيم ربحه الوهمي على نحو امتصّ جزءًا هامًّا من الأكلاف الحقيقية الناجمة عن الهندسات المالية. كلّ ذلك ضمن حساب منظّم على حدة ليس للجمهور اللبناني الاطلاع إلّا على نتيجته النهائية. كما أشار التقرير إلى آليات أخرى أسهمت بدورها في تضخيم الأرباح وتقليص الخسائر ومنها إرجاء استحقاق الفوائد على الهندسات المالية وتضخيم قيمة سندات الخزينة من دون الاعتراف بتراجع قيمتها وكيفية احتساب الربح والخسارة غير المحققة عن الذهب والعملات الصعبة... إلخ.

يُضاف إلى ذلك مخالفات حسابية أخرى توقفت شركة التدقيق عندها وهي الحسابات off balance والتي سجّلت فيها العمولات التي أعيد تسديدها لأشخاص ثالثين. وفي حين ادّعى حاكم مصرف لبنان في إطار دعوى الاختلاس المقامة ضدّه أنّ هذه الحسابات لا تعود إلى مصرف لبنان، في مسعى منه لإنكار صفة المال العام عنها، أثبتت شركة التدقيق على خلاف ذلك أنّها تبقى جزءًا من حسابات مصرف لبنان ويفترض دمجها فيها.

أيّ فائدة للتقرير في تحديد المسؤوليات الجنائية؟

لا تدّعي الشركة أنّها استوفتْ التدقيق في عمليات مصرف لبنان وحساباته عن الفترة المذكورة، إنّما تقرّ بالنظر إلى العوائق التي اعترضتها بضرورة استكمال التدقيق في نواحٍ عدّة ابتداء من تحديد هوية المصارف المشاركة في الهندسات المالية وشروط مشاركتها فيها وصولًا إلى تحديد هوية المستفيدين من العمولات التي تمّ تسديدها إلى جهات خارجية، وهي معلومات حُجبت عن الشركة بحجّة السرّية المصرفية. كما يسجّل أنّ التقرير أصلًا بدا بنتيجة هذه العوائق واختصاص الشركة، أقرب إلى تدقيق حسابيّ منه إلى تحقيق جنائي. وهذا ما انعكس بوضوح في الإسهاب في التوصيات بكيفية تحسين الحوكمة وأصول المحاسبة لدى مصرف لبنان، مقابل خلوّ التقرير من أيّ إجابات واضحة بشأن الشبهات حول المسؤوليات الجنائية. كما من اللافت جدًا أنّ شركة التدقيق لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى تجاوز مصرف لبنان للمادة 91 من قانون النقد والتسليف المتّصلة بأصول مساهمة مصرف لبنان في تغطية عجز الدولة وحدودها، وهي المادة التي تمحورت حولها المطالبات بعزل سلامة في أعقاب الانهيار.

إلّا أنّه ورغم ذلك، يبقى التقرير مدخلًا هامًّا للمضيّ قدمًا في اتجاه تحديد هذه المسؤوليات انطلاقًا من الشبهات الواردة فيه بوجود مخطّطات واضحة لاجتذاب القسم الأكبر من الودائع في المصارف اللبنانية، ليس فقط عن طريق هندسات مالية غير مبرّرة ولا منتجة والأهم غير مستدامة بفعل كلفتها، إنّما أيضًا عن طريق اصطناع صورة مخادعة وبرّاقة لحسابات مصرف لبنان بفعل الحيَل الحسابية وهي صورة مزيّفة مخالفة تمامًا للواقع. وما يزيد من الشبهات بشأن هذه المخطّطات هي المعطيات التي أمكن التقرير توثيقها وبخاصّة لجهة أمرين: (1) منح حاكم مصرف لبنان سلطة استنسابية شبه مطلقة في التعاقد مع أيّ مصرف يريد وبالشروط التي يريدها من دون أي مساءلة أو محاسبة، (2) تسديد عمولات مرتفعة لأشخاص ثالثين من خارج مصرف لبنان، وهي معطيات تتقاطع مع المعلومات المتوفّرة في قضية العمولات المسدّدة لشركة "فوري" التي كشفتْ استفادة الحاكم نفسه وعائلته منها وهي القضية التي لا تزال موضع تحقيق في لبنان ودول أوروبية عدّة. وترجّح المعلومات المتوفّرة في التقرير قرب فتح قضية أخرى على خلفية العمولات المسدّدة بواسطة شركة أخرى هي "أوبتيموم".

نتيجة ما تقدّم، يتبدّى أنّ الخسارة الضخمة لم تنتجْ عن خيارات غير صائبة أو عن تحوّلات اقتصادية أو أي ظروف أخرى، إنّما عن استغلال واضح للسلطة في إطار خدمة مخططات ضمانًا لمصالح خاصّة لجهات نافذة بعينها. من هذه الزاوية، شكّل التقرير مادة أوّلية تصلح للاشتباه بوجود مخطط احتياليّ للاستيلاء على الودائع تمهيدًا لتقسيمها كغنائم بين هذه الجهات، سواء عن طريق المنافع الناجمة عن الهندسات المالية أو عن طريق الاستمرار في تمويل صفقات عامّة مجزية. يُضاف إلى ذلك كمّ من الشبهات بشأن استغلال السلطة في مجال شراء العقارات أو منح الهبات أو تنظيم عقود الرعاية أو حتى تحديد تعويضات موظّفي المصرف... إلخ. وهي كلّها شبهات ترجّح مسؤولية الأشخاص الذين تولّوا مسؤولية في إدارة مصرف لبنان أو في مراقبة أعماله أو حساباته أو استفادوا من العمليات التي قام بها. ومن المهمّ أن نذكر بأنّ قانون رفع السرّية المصرفية رقم 2022/306 سهّل النفاذ إلى المعلومات المصرفية التي عجزت شركة التدقيق عن الوصول إليها في حالات الاشتباه بوجود جرائم مالية وتبييض أموال وإثراء غير مشروع، على أن يتمّ ذلك من خلال مرجع قضائي مختصّ، سواء في القضاء العدلي أو القضاء المالي (ديوان المحاسبة).

إلّا أنّه ورغم الطبع الملحّ لاستكمال هذه التحقيقات، اكتفتْ النيابة العامّة التمييزية بأن نظّمت في تاريخ 22 آب 2023 تقريرًا اكتفت فيه باستعراض أهمّ ما وصلتْ إليه شركة التدقيق من دون أي تحليل قبلما تعمد إلى رمي كرة النار إلى النيابة العامّة المالية والنيابة العامّة في بيروت فضلًا عن هيئة التحقيق الخاصّة لدى مصرف لبنان، بما قد يؤدّي إلى تمييع المسؤولية وتجزئة تحقيق هو أكثر ما يحتاج إلى مركزة المعلومات والخبرات لإنجازه. فلنراقب.

كيف تلقّت السلطة الحاكمة التدقيق الجنائي؟ حصان المحاسبة في مواجهة وحول المماطلة

رازي أيوب

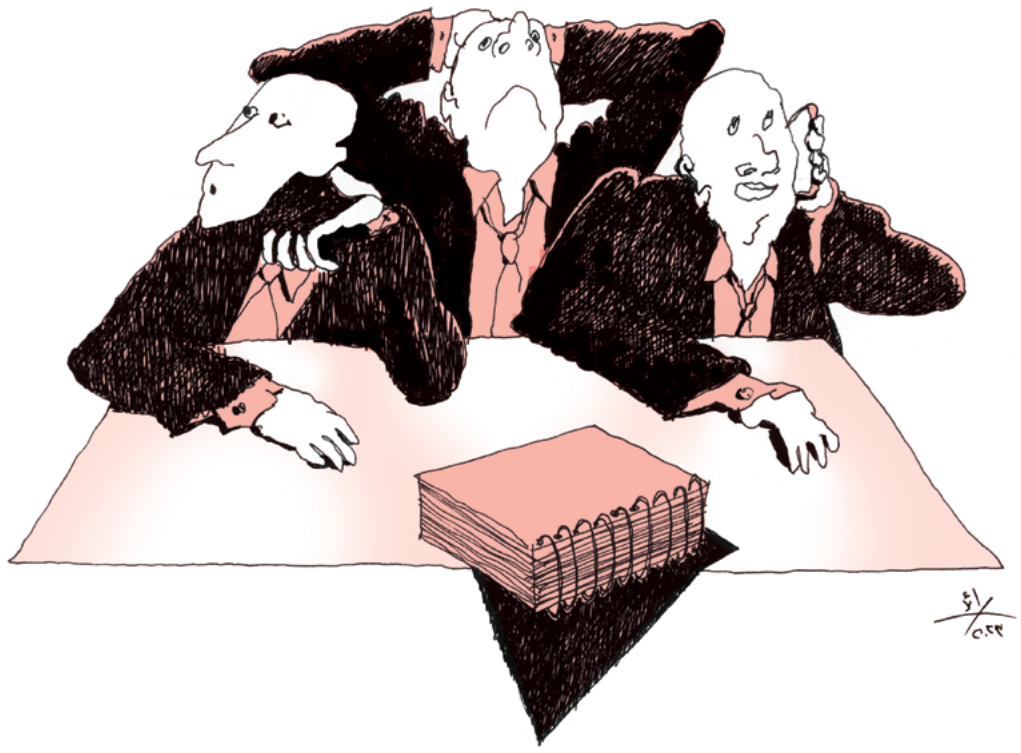

رسم رائد شرف

في تاريخ 2023/8/11، أصبح تقرير التدقيق الجنائي الذي أعدّته شركة "ألفاريز ومارسال" متداولًا على المواقع الإلكترونية. وقد نقلتْ بعض الصحافة الغربيّة (مثل "فايننشل تايمز" ووكالتي "رويترز" ووكالة الصحافة الفرنسية) بعض عناوين التقرير وكذلك فعلت الصحافة اللبنانية، تاركةً القراءة التفصيلية إلى وقت لاحق، نظرًا لحجم التقرير (332 صفحة). في المقابل، كانت ملفتةً برودة استجابة القوى السياسيّة لنتائج التدقيق، في مقابل حماسة العديد منها للانخراط في الجدل العام بشأن "المثلية". ولتوضيح الصورة أكثر، أمكننا تصنيف ردود الأفعال على التقرير ضمن أربع فئات حسب وظيفتها:

تقزيم نتائج التدقيق الجنائي أو تجاهلها

رغم أنّ التقرير صدر بطلب من الحكومة اللبنانية، جاز القول إنّ رئيسها نجيب ميقاتي كان على رأس الذين تجاهلوا نتائجه. جلّ ما قام به هو توكيل الملف لوزيريْ العدل هنري خوري والماليّة يوسف خليل مع التركيز على أنّ المخالفة الأهمّ تمثّلت في "عدم اتّباع الأصول المحاسبية" وأنّ على وزير المال أن يعمل على حلّها. كما صرّح ميقاتي أنّه يعمل على تشكيل لجنة لإعادة النظر في قانون النقد والتسليف بهدف تحسين الحوكمة داخل مصرف لبنان عملًا بتوصيات التقرير (16 آب). وقد تفوّق عليه وزير المالية يوسف خليل بصمته في هذا الشأن. وتصبح هذه المواقف أكثر تعبيرًا عند مقارنتها بتصريح نائب رئيس الحكومة سعادة الشامي لجهة أنّه "يجب التعاقد مع (ألفاريز ومرسال) لمواصلة التّدقيق وتمديد فترة التغطية إلى الفترة المتبقية، 2021 – 2023".

وباستثناء تعليقين للنائبين علي حسن خليل وحسن فضل الله في إطار اجتماع للجنة المال والموازنة النيابية، فإنّ عموم قيادات ونوّاب حزب الله وحركة أمل لزموا الصمت. كما لم تستدع تشكيلة الفضائح في التقرير، تحرّك أيّ من الجيوش الإلكترونيّة لأحزاب السلطة، ما يوحي أنّه لا وجود لنزاع في ما يتعلّق بالتدقيق المالي ومساراته المحتملة.

تحويل التقرير إلى مادة للتراشق الإعلامي بشأن المسؤوليات

التلاعب والحديث عن الفجوة الماليّة هو ما أبرزته معظم وسائل الإعلام في اليوم الأوّل (11 آب) من نشر التقرير. كما سلّطت تقارير ذلك اليوم الضوء على فضيحة "فوري" والهبات والمساعدات و"الرعايات" (sponsorship) العالية الكلفة التي كان يمنحها المركزي لأشخاص ومؤسسات بعينها. لكن سرعان ما تحوّل الجدل إلى تراشق بالخطاب السياسي.

فقد ذهب جزء من الإعلام إلى تسليط الضوء أكثر على ما يرتبط بالهدر في قطاع الطاقة، هذا ما ذهب إليه مثلًا تقرير على محطّة "إم تي في" تحت عنوان "التدقيق الجنائي يكشف: تحويلات في عهد باسيل"، وتقرير آخر على "الجديد"، وتقرير على محطة "إل بي سي". وهو ما تحدّث عنه الصحافي المحامي جوزيف أبو فاضل على منصة "إكس" أنّ "ألفاريز قالت في تدقيقها الجنائي في مصرف لبنان أنّ وزارة الطاقة أخذت 48 مليار دولار من 2010 حتى 2021 أي خلال 11 سنة فقط"" (12 آب). والمضمون ذاته أشار إليه نوّاب الجمهوريّة القويّة. وكان ردّ للنائبة ندى البستاني عبر منصة "إكس" اعتبرت فيه أنّهم "اجتزأوا تقرير التدقيق الجنائي عن سوء نية أو عدم دراية". وأردفت ما حرفيّته: "هول من رياض سلامة مش من ألفاريز ومارسال يلي قالت بوضوح إنّها ما دققت فيهن" (15 آب). كما اعتبر رئيس التيار الوطني الحرّ جبران باسيل أنّ "التدقيق الجنائي كشف الحقيقة والتضليل الإعلامي يحاول رمي اللوم على وزارة الطاقة" (27 آب).

من أهمّ الجهات المعنيّة بنتائج التدقيق الجنائي إلى جانب الحكومة ووزارة المال، لجنة المال والموازنة النيابية ورئيسها إبراهيم كنعان. وقد وجدت هذه اللجنة نفسها موضع اتّهام على خلفية التصريح الذي أدلى به وزير المال السابق غازي وزني لـ "النهار" (25 آب) لجهة أنّ التقرير أنصف "خطة التعافي المالي التي أعدّتها حكومة حسان دياب في تحديد الخسائر التي قُدّرت حينذاك بحوالي 50.2 مليار دولار لدى مصرف لبنان وحوالي 18.6 مليار دولار لدى القطاع المصرفي وناقض بوضوح الأرقام التي قدّمت من لجنة المال والموازنة وجمعية المصارف التي أظهرت أنّها ليست دقيقة وليست صائبة". أتى رد كنعان في مقابلة إذاعية متحدثًا عن بيع الأوهام في خطط استرداد أموال المودعين التي وضعتها حكومتا حسان دياب أو الحكومة الحالية برئاسة نجيب ميقاتي. كما دعا أعضاء اللجنة إلى اجتماع في 28 آب حول الإجراءات التي سيتّخذها القضاء كما حول الإصلاحات المطلوبة في هذا الصدد، بما فيها تعديل القوانين أو إقرار قوانين جديدة. ويفهم من جدول الجلسة أنّ اللجنة تتهيّأ لرمي المسؤولية على القضاء (وهذا ما تمّ فعلًا رغم خضوع القضاء للاعتبارات السياسية وفق ما أوضحه النائب حسن فضل الله) وحصر وصيات التدقيق في إجراء إصلاحات قانونية كما أشار إليه ميقاتي. من جهته، وإذ تحدّث النائب علي حسن خليل عن ضرورة استكمال التدقيق لكشف كلّ التفاصيل، سارع إلى المطالبة بالتدقيق في "قطاع الكهرباء الذي حمّل الخزينة هذا العبء الكبير". وفي ما بدا تصويبًا على حكومة حسّان دياب، قال: "صرفنا على الدعم أكثر من عشرة مليارات".

وقد ارتأى النائب سامي الجميّل مهاجمة الأطراف مجتمعة من باب التصويب على حزب الله، فقال "المؤكد أن كل الاجهزة القضائية يمكن ان تتحرك جراء التقرير والمعلومات فيه بمثابة إخبار ولكن لا قضاء ولا حكومة ولا مجلس نيابي والدولة في الثلاجة بانتظار أن يحقق حزب الله ما يريد". (4 أيلول)

تمييع المسؤوليات الجنائية

بدأت الخطوات الرسميّة في 16 آب، إذ تقدّم وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال هنري الخوري بإخبار إلى النيابة العامة التمييزية بحقّ كلّ من ورد ذكره في التقرير. وفي 22 آب، أنهى النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات مطالعته في هذا الشأن ليصدر قرارًا بإحالته إلى نيابات وهيئات عدّة لـ "إجراء التحقيقات اللازمة كلا ضمن اختصاصه". وقد أصدرت مجموعة من الجمعيات (بينها "المفكرة القانونية") بيانًا في تاريخ 24 آب تعليقًا على قرار عويدات، رأت فيه أنّ "فكرة تجزئة التقرير، هي إحدى الاستراتيجيات التي يلجأ إليها القضاء في بعض الحالات لطمس الحقيقة. تتمثل هذه الطريقة في تقسيم التقرير إلى أقسام متفرّقة، ممّا يؤدّي إلى تشتت الصلاحيات وتضاربها. وبالتالي، تكون الأجهزة المعنية مجبرة على التعامل مع جزء محدّد فقط من المعلومات، وهو ما يقلّل من تركيز التحقيق".

من جهته، لزم حاكم "المركزي" بالإنابة وسيم منصوري عمومًا الصمت حول الإجراءات التي ينوي اتخاذها. وفيما كان يُنتظر منه أن يبادر إلى استكمال التحقيقات أو اتخاذ إجراءات بشأن الحاكم السابق أو أي من الأشخاص المتواطئين معه، اكتفى بتأكيد استعداده للتعاون مع أي تحقيق مستقبلي والكشف عن المستندات لشركة "ألفاريز" (التي أنهت التحقيقات، أي في حال إعادة تكليفها). كما أكد على جهوزيّته تسليم المستندات فور طلبها من وزارة المالية فضلًا عن التعاون مع القضاء.

كما نسجّل في الاتجاه نفسه أنّ تكتّل الجمهورية القوية اكتفى بتقديم إخبار للمدعي العام التمييزي القاضي غسان عويدات (29 آب)، وإخبار آخر لدى هيئة مكافحة الفساد حول التدقيق الجنائي في مصرف لبنان (31 آب). وقد بدت هذه الخطوة بمثابة رفع عتب طالما أنّ التدقيق الجنائي بات معلومًا من الجميع ولا يحتاج استثمار نتائجه إلى إخبار بل إلى بناء إرادة سياسية بذلك ورأي عام داعم.

الضغط من أجل استكمال التدقيق الجنائي

أوّل المطالبين باستكمال التدقيق هو نائب رئيس الوزراء الشامي. وقد طالب صراحة حكومته باتخاذ الإجراءات في "التعاقد مع "ألفاريز" لمواصلة التدقيق" وإتاحة جميع البيانات المطلوبة لها (17 آب). كما طالب بتشكيل لجنة داخل مصرف لبنان "لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في إدارة المؤسسة"، وتحديد الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة بحق المنتهكين.

في الاتجاه نفسه، أطلقت مجموعة من الوزراء السابقين بينهم وزيرة العدل السابقة ماري كلود نجم ووزير الاقتصاد السابق منصور بطيش اللذيْن كان لهما الدور الأبرز في إقرار "التدقيق الجنائي"، وكذلك الوزير السابق جان لوي قرداحي، والمحامي كريم ضاهر، عريضة تطالب مصرف لبنان بكَشف كلّ الحَقائق أمام شَركة التّدقيق و"الإعلان عن أسماء جَميع المُستَفيدين من هذه التَحاوزات والهَرطَقات الماليّة التي أدَّتْ في ما أدَّتْ إلَيه إلى سَلْب الناس مُعظَم ودائِعِهم (19 آب). وقد وقّع العريضة عَشرات الاقتِصاديّين والقانونيّين والأكاديميّين والإعلاميّين. وفي 23 آب، تقدّم النواب إبراهيم منيمنة وياسين ياسين وفراس حمدان بطلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية وإعطائها بعض صلاحيات قضاة التحقيق.